محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد سعيـد الشريـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

غريـب الخطايبـة، محمـد البـدور، يوسـف البريكـات، زهيـر الروسـان

التمييـز الأول :-

المميـز :-

مـدعي عـام ضـريبة الـدخل والمبيعـات و / أو مـساعد النائـب العـام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميـز ضـده :-

ميشيـل جـورج ميخائيـل طبـة .

وكيلـه المحامـي توفيـق الهـرش .

lawpedia.jo

التمييـز الثاني :-

المميـز :-

ميشيـل جـورج ميخائيـل طبـة .

وكيلـه المحامـي توفيـق الهـرش .

المميـز ضـده :-

هيئة الاعتراض ويمثلها مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ومقدم من مدعي عـام ضريبة الدخل والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ ومقدم من ميشيل جورج طبة وذلك للطعـن فـــي القـــرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقـم (٢٠١٥/٣٨٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ القاضـــــــــــــي : بعد اتباع النقض الـصادر عـن محكمـة التمييز رقم (٢٠١٤/٤١٣٩) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عـن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٢٩) تـاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ بالنـسبة للسنة (٢٠٠٩) ورد دعوى المدعي (المـستأنف ضـده) فيمـا يتعلـق بالـسنة (٢٠٠٩) وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلـك بالنسبة للسنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٨) وتضمين المستأنف الرسوم والمـصاريف النـسبية ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص) .

<u>ويتلخص سبب التمييز المقدم من مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بما يلي :-</u>

أخطأت المحكمة وخالفت القانون من حيث الاستناد إلى قانون ضريبة الدخل رقـم (٥٧) لـسنة (١٩٨٥) فـي حـين أن القـانون الواجـب التطبيـق هـو قـانون رقـم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩) النافذ .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز المقدم من ميشيل طبة بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة إذ قضت بصحة التبليغ بالنشر رغم خلو الملف الضريبي مما يفيـد بتعذر تبليغ القرار المعترض عليه خلافاً لأحكام المادة (٢/أ/٤٨) من قانون ضريبة الدخل .

٢- أخطأت المحكمة إذ قضت بصحة التبليغ بالنشر رغم أنه جاء مخالفاً للقانون حيـث إن التبليغ قد تضمن مجموع الضريبة للسنوات (٢٠٠٥- ٢٠٠٩) دون أن يحـدد ضريبة كل سنة على حدة .

٣- أخطأت المحكمة باعتماد صورة الصحف المصدقة طبق الأصل من المـدعي العـام الضريبي رغم أن هذه الصحف ليست صادرة عنه ولا يملك صلاحية المصادقة على صحتها بالإضافة إلى أن المميز ضده لم يبرز الملف الضريبي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص فـي أن المـدعي ميشيل جورج ميخائيل طية أقام الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٢٩) ضد المدعى عليه هيئة الاعتراض و / أو مدقق ضريبة الدخل بالإضافة لوظائفهم ويمثلهم المدعي العام الـضريبي للطعـن فـي القرار الصادر عن الجهة المدعى عليها والمتضمـــن فرض ضريبة دخل عليه عن الـسنوات (٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) وذلك للأسباب الواردة في لائحة الـدعوى ويطلب منع المدعى عليه من المطالبة بالضريبة المقدرة عن السنوات موضوع الدعوى وكذلك تنزيل الضريبة المقتطعة عن الاستيراد مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٦ أصـدرت محكمـة البدايـة الـضريبية قرارهـا المتـضمن إلغاء قرار هيئة الاعتراض القاضـــي برد الاعتراض شكلاً وإلزام الجهة المدعى عليها بقبول الاعتراض شكلاً لتقديمه على العلم وإعادة الأوراق إلى الدائرة للبحث والنظر فـي موضـوع الاعتراض موضوعاً للسنوات محل الطعن مـع تـضمين الجهـة المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٩/١٥ أصـدرت محكمـة الاسـتئناف الـضريبية قرارهـا رقـم (٢٠١٤/٣٠٦) والمتضمـــن فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المـدعي موضـوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وتضمين المستأنف ضده (المدعي) الرسوم والمـصاريف ومبلـغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعي بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١٠ أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٤١٣٩) المتضمـــــن :-

(وعـــــن السبـــب الأول :-

الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها برد دعوى المدعي بحجـــة صـــحة تبليغه عن طريق البريد على الرغم من أن البعيثة البريدية تخص سنة (٢٠٠٩) ولا يوجد في الملف الضريبي ما يشير إلى إرسال بعيثة بريدية بالنسبة لباقي السنوات .

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال كشف الرسائل المودعة أن الإشعار البريدي المرســـل إلى المدعي يتعلق بسنة (٢٠٠٩) ولم يرد ما يثبت أن الإشعار البريدي يشمل باقي الـــسنوات موضوع الدعوى وعليه فإنه كان على محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية تكليـــف ممثـــل الجهة المدعى عليها بإبراز ما يثبت أن البعيثة البريدية تشمل باقي السنوات موضوع الدعوى ولما لم تفعل فإن قرارها محل الطعن يكون سابقاً لأوانه مما يتعين عليه نقضه .

لهذا ودون الحاجـــة لبحـــث مـــا ورد ببـــاقي أســـباب التمييـــز فـــي هـــذه المرحلـــة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

lawpedia.jo

ولدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف الضريبية أعيد قيدها بـــالرقم (٢٠١٥/٣٨٣) وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ أصدرت قرارها المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفـــسخ القـــرار المستأنف بالنسبة للسنة (٢٠٠٩) ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بالسنة (٢٠٠٩) وتـــضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم المستأنف فيما عـــدا ذلـــك بالنـــسبة للسنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٨) وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف النـــسبية عـــن هـــذه المرحلة ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين مـــا ربحه المدعي وما خسره .

لم يرضَ المدعي ومدعي عام الضريبة بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً وللأسباب الـــواردة في لائحة تمييز كل منهما .

وعن سبب تمييز المدعي العام والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة (١٩٨٥) على موضوع هذه القضية في حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩):

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالسنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٨) .

وحيث نجد إن محكمة الدرجة الأولى قد عالجت الدعوى فيما يتعلق بالسنوات المشار إليها على ضوء ما ورد بأحكام القانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٨٥) وهو القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالسنوات المذكورة .

وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف بخصوص ذلك جاء موافقاً للأصول والقانون مع التنويه إلى أن أحكام التبليغ في القانونين (٥٧ / ٨٥ و ٢٠٠٩/٢٨) هي الأحكام ذاتها وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

وبالرد على أسباب تمييز المدعي فيما يتعلق بالسنة (٢٠٠٩) :-

وعن السببين الأول والثاني :-

lawpedia.jo

اللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم مراعاة أن التبليغ الأولى المرسل إلى المدعي لم يتم تبلغه حسب الأصول وكذلك التبليغ بالنشر لم يتم حسب الأصول كذلك لعدم بيان تفاصيل الضريبة المستحقة على المدعي لكل سنة على حدة .

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها أنه تم تبليغ المدعي بالنشر فيما يتعلق بالسنة المشار إليها بعد أن تعذر تبليغه بواسطة البريد المسجل والذي تم إرسال البعيثة إليه حسب الأصول فيما يتعلق بالسنة المذكورة أما فيما يتعلق بعدم ذكر تفاصيل الضريبة المستحقة على المدعي عن كل سنة في التبليغ الذي تم بالصحف المحلية فإننا نجد إن ذلك لا يؤثر على صحة التبليغ وعليه فإن ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه ردهما .

وعن السبب الثالث :-

الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم مراعاة أن الصحف المحلية لم يتم تصديقها من قبل الجهة التي أصدرتها بالإضافة إلى أن المميز ضده لم يبرز الملف الضريبي الأصلي .

وفي ذلك نجد إن الصحف المحلية تصدر عن جهات نشر مرخصة ويطلع عليها العامة ولا حاجة لتصديقها من الجهات المذكورة بالإضافة إلى أن صور الصحف قد تمت مطابقتها مع الأصل من الجهة المدعى عليها وهي جهة رسمية ولا يجوز الطعن في مصادقتها بهذه الحالة إلا بدعوى التزوير الأمر غير المتوفر في هذه الدعوى .

أما بخصوص اعتماد محكمة الاستئناف في قرارها على صورة عن الملف الضريبي وليس الأصل .

وفي ذلك نجد إنه ما دامت صورة الملف الضريبي تكفي لأغراض هذه الدعوى فإن عدم إبراز الأصل لا يؤثر على نتيجة هذه الدعوى وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين عليه رده .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٢٦م

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق / غ . ع